تسويات مقرّ العمل بالنسبة الى كل تغير في نفقة المعيشة يبلغ ٥ في المائة ، ويحدث فوق الاساس الجديد أو دونه ، في جميع المناطق التي يوجد فيها مقر رئيسي وفي جميع مقار العمل الاخرى عادة ؛

' ٢ ' يعدل الرقم القياسي لتسوية مقر العمل لموظفي الامم المتحدة في جنيف من ١٠٠ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ الى ١٠٠ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، وذلك بالنظر الى ادماج وحدتين من وحدات تسوية مقر العمل في المرتبات الاساسية ، ويجرى تعديل الارقام القياسية لتسويات مقر العمل في جميع مقار العمل الاخرى ، تبعا لذلك ، بنسبة ١٠٠ / ١١٠ اعتبارا من ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ ؛

٢ — وتقرر عدم ادخال اى تعديل جديد على جدول مرتبات الفئة الفنية وما فوقها الى حين استكمال الدراسة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٢٧٤٣ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وموافقة الجمعية العامة على نتائجها .

الجلسة العامة ١٩٢٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٤٣ (الدورة ٢٥)

انشاء اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها (٤١) ، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٤٢) ،

واقتناعا منها بأن مبدأ " نوبلمير " (Noblemaire) ، الذى اتخذ حتى الآن اساسا لنظام مرتبات الموظفين الدوليين ، قد أفضى في تطبيقاته المعاصرة الى عدد من الاوضاع المنطوية على شذوذ كبير ،

واذ تلاحظ ان نظام تحديد مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة قد أثار هو ايضا في بعض المناطق مصاعب جمة وتلقا بالغا ،

---

(٤١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/C.5/1303 و Add.1 .

(٤٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8008/Add.1-15) ، الوثيقة A/8008/Add.3 .

واذ تضع في اعتبارها أن نظام الامم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات والمنح واستحقاقات التقاعد والاستحقاقات الاخرى لم يكن موضع أية دراسة شاملة منذ ١٩٥٦ ،

واذ تشير الى قرارها ٩٧٥ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، الذى انشأت به لجنة اعادة النظر في نظام المرتبات، والى ان تلك اللجنة اوصت في تقريرها (٤٣) انه سيكون من الضرورى ، مع ازدياد الخدمة المدنية الدولية حجما وتعقيدا ، ادخال تغييرات على النظام الذى أوصت انذاك باعتماده ،

١ — تقرر انشاء لجنة تسمى اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الامم المتحدة وتتألف من خبراء حكوميين ينتمون الى احدى عشرة دولة يعينها رئيس الجمعية العامة من الدول الاعضاء مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي ، على ان يكون مفهوما ان هذه الدول ستختار للعمل في هذه اللجنة اشخاصا مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة ؛

٢ — وترجو اللجنة الخاصة ان تضطلع بدراسة مستفيضة للمبادئ والمعايير الطويلة الاجل التي ينبغي ان تحكم كل نظام الامم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات والمنح واستحقاقات التقاعد والاستحقاقات الاخرى ، وان تقدم اليها ما تتوصل اليه من نتائج وتوصيات بشأن النقاط التالية خاصة :

(أ) افضل هيكل للفئات والرتب يمكّن سلك الخدمة المدنية الدولية من ايفاء مهامه بكفاءة وبتأليف معقولة ؛

(ب) اساس النظام ؛

(ج) المبادئ التي يجب ان تنظم وضع جداول المرتبات وسائر شروط الخدمة للفئات المختلفة ؛

(د) مستوى المرتبات والعلاوات ، والاستحقاقات الاضافية لمختلف الرتب ؛

(هـ) اية مسائل اخرى تتعلق بالنظام وتعتبرها اللجنة متصلة بمهمتها ؛

٣ — وتقترح ان تنشئ اللجنة الخاصة ما يلزم من افرقة أو هيئات فرعية لضمان اعطاء الوقت الكافي لدراسة المواضيع المبحوثة ؛

٤ — وترجو الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع لجنة التنسيق الادارية واللجنة الخاصة ، باتخاذ الترتيبات اللازمة لتقديم أية مساعدة اضافية قد تحتاج اليها اللجنة الخاصة من حيث الموظفون أو المستشارون ؛

---

(٤٣) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/3209 (كراسة منفصلة) .

٥ — وترجو الامين العام :

(أ) ان يحيل الى اللجنة الخاصة تقارير اللجان التي درست الموضوع من قبل ، والآراء التي اعربت عنها اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة الخامسة المتصلة بالموضوع ؛

(ب) وان يدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة المنتمية الى نظام الامم المتحدة الموحد ، والوكالات المتخصصة نفسها، وجمعيات الموظفين في المنظمات المختلفة ، الى ابداء ملاحظاتها وآرائها بشأن نظام المرتبات والتعديلات التي يمكن ادخالها عليه ، وان يحيل هذه الملاحظات والآراء الى اللجنة الخاصة ؛

٦ — وتدعو اللجنة الخاصة الى التماس المعلومات اللازمة من أى مصدر آخر ترى فائدة في التماسها منه ؛

٧ — وتدعو المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية الى الادلاء بآرائه في تقرير اللجنة الخاصة ؛

٨ — وترجو اللجنة الخاصة ان تحيل الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين تقريرها مشفوعا بملاحظات المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية ، عن طريق الامين العام بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

*

* *

في الجلسة العامة ١٩٣٣ المعقودة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، اعلن رئيس الجمعية العامة انه ، عملا بالفقرة ١ من القرار الوارد اعلاه ، قد عين الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وبولندا ، والبيرو ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنيجر ، ونيجيريا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

وفي الجلسة ذاتها أقرت الجمعية العامة هذه التعيينات .